سلسلة فقه النوافل ٤

فضل

تحية المسجد

سنة الوضوء

صلاة التوبة

صلاة الاستخارة

القدوم من السفر

صلاة القتل

صلاة الدخول والخروج من المنزل

صلاة إحياء مابين العشاءين

صلاة الإحرام

صلاة الهم والغم

عارف بن أنور بن محمد العدني

غفر الله له ولوالديه

التصميم والطباعة : عدن للطباعة والنشر

تعز - ت ٠٤ ٢٤٢٢٧٩

الألوكة

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمراسلين محمد وآله وصحبه أجمعين. وبعد

فهذه جملة من النوافل المطلقة والتي لها سبب معين ، تضاف إلى سلسلة (فقه النوافل).

تحية المسجد

حكمها: قال النووي في المجموع ٥٢/٤ : (أما حكم المسألة ، فأجمع العلماء على استحباب تحية المسجد ، ويكره أن يجلس من غير تحية بلا عذر) ، وقال الحافظ في الفتح ٥٣٧/١: (ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب ، والذي صرح به ابن حزم عدمه).

دليلها: عن أبي قتادة السلمي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) متفق عليه.

مسائل متفرقة في هاتين الركعتين:

١- إذا دخل الرجل المسجد ، وقد أقيمت الصلاة، فلا يشتغل بالتحية وليدخل مع الأمام في الفريضة ، وتسقط حينئذ ركعتا التحية.

٢- كل المساجد سواء في أداء التحية لها ، حتى المسجد الحرام في مكة ، فإذا دخل المسجد الحرام وأراد الجلوس فليصل ركعتين ، أما إذا أراد الطواف – فرضاً كان أو نافلة – فإنه يبدأ بالطواف ، ثم يصلي ركعتي الطواف خلف المقام ، وهذا معنى كلام الفقهاء (تحية البيت الطواف) . وهو ليس في حديث وإنما هو من كلام الفقهاء (انظر الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة لملا علي القاري)

٣- قال صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، والإمام يخطب فليركع ركعتين ، وليتجوز فيهما) متفق عليه عن جابر رضي الله عنه.

٤- إذا دخل يوم الجمعة والمؤذن يؤذن والخطيب على المنبر فالأولى أن يصلي تحية المسجد ، لأن إجابة المؤذن سنة ، واستماع الخطبة واجب ، فالاشتغال بالتحية وقت الأذان أولى به من وقت الخطبة.

٥- من دخل المسجد فنسي أو كان جاهلاً فقعد ، فيستحب له أن يقوم ويصلي التحية – إذا لم يطل الفصل – أما إذا طال الفصل فلا يُشرع لفوات وقت التحية. (انظر المجموع ٥٣/٤).

الألوكة
www.alukah.net

٦- لو تكرر دخوله المسجد في الساعة الواحدة يستحب له التحية في كل مرة ، وقيل تجزيه مرة واحدة ، والأول أقوى كما قال النووي (انظر المجموع ٤/٥٣).

٧- تسن تحية المسجد ولو في أوقات النهي الخمسة ، وذلك جمعاً بين أدلة استحباب الركعتين للداخل وبين النهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة (انظر المجموع النووي ٤/١٦٨).

٨- ليس لتحية المسجد عدد معين لأكثرها ، أما أقلها فركعتان ، وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (... فليركع ركعتين ...) قال الحافظ١/٥٣٧ : (هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق ، واختلف في أقله ، والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السُّنة بأقل من ركعتين).

سنة الوضوء

حكمها: سنة مؤكدة بعد كل وضوء.

دليلها وفضلها: قال صلى الله عليه وآله وسلم : (لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء فيصلي صلاة إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها) متفق عليه عن عثمان رضي الله عنه واللفظ لمسلم ؛ قوله (فيحسن الوضوء) أي يأتي به تاماً بكمال صفته وآدابه ، ويحرص أن يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء ولا يترخص بالاختلاف ، فيحرص على التسمية ، والمضمضة ، والاستنشاق ، واستيعاب مسح جميع الرأس ومسح الأذنين والموالاة والترتيب ، وغير ذلك من المسائل المختلف فيها. (انظر شرح مسلم للنووي حديث رقم ٢٢٧).

وعن عثمان رضي الله عنه قال : قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم : (من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه ، غُفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه ؛ قوله (لا يحدث فيهما نفسه) أي من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ، أما الخطرات والوساوس التي تهجم على المصلى ، ويتعذر دفعها فهو عفو ، وتحصل له فضيلة المغفرة إن شاء الله تعالى (انظر شرح مسلم للنووي حديث رقم ٢٢٦) (فتح الباري ١/٢٦٠).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال: (يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ، فإني سمعت دف (صوت) نعليك بين يدي في الجنة قال: ما عملتُ عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار ، إلا صليت بذلك الطهور ما

الألوكة
www.alukah.net

كُتب لي أن أصلي) متفق عليه وهذا لفظ البخاري (١١٤٩) ، وفي رواية أحمد: (ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين) وهو على شرط مسلم (إرواء الغليل ٣٢١/٢).

المسائل المتعلقة بهذه الصلاة:

١- يستحب صلاة ركعتين بعد الوضوء في كل وقت من ليل أو نهار كما ثبت في قصة بلال ، وسواء كان في وقت النهي أو لا ، لأنها صلاة لها سبب ، وهذا مذهب الجمهور جمعاً بين الأدلة .

٢- يستحب صلاة هاتين الركعتين ما لم تجف أعضاء الوضوء فإذا جفت الأعضاء فات وقتها والله أعلم .

٣- يستحب للمؤمن أن يحرص على البقاء على طهارة دائمة ، وأنه كلما أحدث توضأ ، وكلما توضأ صلى ركعتين ، وقد جاء في الحديث الصحيح (... ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن) رواه أحمد وابن ماجة وغيرهما . (انظر صحيح الجامع ٩٥٣) .

صلاة التوبة

والتوبة واجبة من كل ذنب كما جاءت نصوص الكتاب والسنة عليها قال تعالى: (وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) النور: ٣١ ، ولها شروط كما بينها أهل العلم ، فيجب على الإنسان أن يبادر بالتوبة إذا اقترف ذنباً ويلجأ إلى الله بهذه الصلاة فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : (ما من عبد يذنب ذنباً فيُحسن الطهور ، ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله ، إلا غفر الله له ، ثم قرأ هذه الآية: (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) آل عمران: ١٣٥) صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما.

صلاة الاستخارة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن ؛ يقول: (إذا همَّ أحدكم بالأمر ؛ فليركع ركعتين من غير الفريضة ؛ ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر (ويسمي حاجته) خير لي في ديني

الألوكة
www.alukah.net

ومعاشي وعاقبة أمري – أو قال: عاجل أمري وآجله – فاقدره لي ، ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري – أو قال: في عاجل أمري وآجله – فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، وأقدر لي الخير حيث كان ، ثم أرضني به) رواه البخاري (٦٣٨٢) ، وأصحاب السنن الأربعة.

ومعنى (إذا همّ) أي إذا خطر على قلبه فعل شيء فيستخير الله تعالى ، فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير ، بخلاف إذا ما تمكن الأمر عنده وقويت فيه عزيمته فيميل إليه ، ويخشى حينئذ أن يخفى عليه وجه الأرشدية والخيرية من الاستخارة . ويحتمل أن يكون الهم بمعنى (العزيمة) لا الخواطر القلبية ، لأنه لو استخار على كل خاطرة في قلبه لاستخار فيما لا يعبأ فتضيع عليه أوقاته . (بتصرف يسير من كلام ابن أبي جمرة نقله الحافظ في الفتح ١١ / ١٨٥)

ومعنى كلام ابن أبي جمرة : أنه إذا خطر في قلبه أمر وعزم على فعله فلا يقدم على الفعل حتى يصلي الاستخارة لأجله والله أعلم .

وتصلى صلاة الاستخارة في أوقات النهي كذلك ، إذا خشي فوات الأمر (مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣ / ٢١٥) .

صلاة القدوم من السفر

عن كعب بن مالك في قصة توبته الطويلة وفيه (... وكان – أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم – إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين ، ثم جلس للناس ...) متفق عليه.

صلاة القتل

قال النووي في المجموع ٤/٥٣: (ويستحب لمن أُريد قتله بقصاص أو في حد أو غيرهما ، أن يصلي قبيله إن أمكنه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أن خبيب بن عدي الصحابي رضي الله عنه حين أخرجه الكفار ليقتلوه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: دعوني أُصلي ركعتين ، فكان أول من صلى الركعتين عند القتل) متفق عليه.

صلاة الدخول والخروج من المنزل

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين تمنعانك مخرج السوء ، وإذا دخلت منزلك ، فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء) حديث حسن رواه البزار والبيهقي في الشعب.

صلاة إحياء ما بين العشاءين

عن حذيفة رضي الله عنه قال: (صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمغرب فلما قضى صلاته قام فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج) صحيح رواه أحمد واللفظ له والترمذي(انظر إرواء الغليل ٢/٢٢٢)، وعن أنس في قوله : (كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون) قال: (كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء ، وكذلك (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) صحيح رواه أبو داود (١٣٢١) . وقال الإمام أحمد قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر (منار السبيل ١/ ١٢٤) .

صلاة الإحرام

يستحب لمن أراد الحج أو العمرة أنْ يصلي ركعتين ثم يحرم عقبها فإن كان وقت الفريضة ، فصلاها أجزأت عن الركعتين وأحرم بعدها – هذا مذهب جماهير الفقهاء – واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بوادي العقيق يقول : (أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال : صلِّ في هذا الوادي المبارك ، وقل عمرة في حجة) رواه البخاري (١٥٣٤) وورد أيضاً في حديث جابر الطويل في بيان صفة الحج عند مسلم (١٢١٨) أنه أتى ذا الحليفة فصلى في المسجد . قال النووي في شرحه : فيه استحباب ركعتي الإحرام .

صلاة الهم والغم

عن حذيفة رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا حزبه أمر صلّى) رواه أحمد وأبو داود (١٣١٩) وهو حديث حسن . قال ابن الأثير في النهاية حزبه : أي إذا نزل به أمر مهم أو أصابه غمّ .

تنبيه : جميع الأحاديث غير المحالة ، فهي من تصحيحات الشيخ الألباني رحمه الله .

الألوكة
www.alukah.net